المصلحة المحمية الخاصة

Private Protected Interest

م. م شهد أياد حازم

كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون

Teacher Assistant.

Shahad ayad hazim

Sh.88.a.n@gmail.com

ملخص البحث

القانون الجنائي يهدف بشكل عام الى حماية المصالح وفقاً للسياسة الجنائية التي يتبعها والتي تعد انعكاساً للقيم والافكار السائدة في المجتمع، وتختلف المصالح المحمية في القانون فيما اذا كانت عامة تهدف الى حماية المجتمع او خاصة تهدف الى حماية مصالح الافراد الخاصة، عليه فأن المصلحة المحمية هي محل التجريم وهي الاساس الذي يقوم عليه المشرع في بنيان تكوين الجريمة، والمصلحة المحمية الخاصة هي تلك المطالبات والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية والتي تستهدف الى اشباع حاجات خاصة يوفر لها المشرع الجنائي حماية قانونية من خلال نصوص التجريم والعقاب. والمصلحة المحمية الخاصة تلعب دوراً مهماً سواء في السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع من خلال انتقاء هذه المصالح وبيان اهميتها ودورها في احكام القسم العام في قانون العقوبات وكذلك في نصوص التجريم والعقاب في القسم الخاص.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، المصلحة المحمية الخاصة، المصلحة المحمية العامة، السياسة الجنائية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

In general, the criminal law aims to protect the interests in accordance with the criminal policy that it follows, which is a reflection of the values and ideas prevailing in society. The interests protected under the law are categorized into either public; aimed at protecting society, or private; aimed at protecting the private interests of individuals. Accordingly, the protected interest forms the subject of criminalization and is the basis on which the legislator relies in the formation of the crime. The private protected interest is those claims and desires directly related to the individual life, which are aimed at satisfying special needs. These needs are protected by the criminal legislator who provides legal protection via criminalization and punishment provisions. The private protected interest plays an important role both in the criminal policy followed by the legislator by selecting these interests and indicating their importance and the role in the provisions of the general section of the Penal Code as well as in the criminalization and punishment provisions in the special section.

Keywords: Criminal Law, Private Protected Interest, Public Protected Interest, Criminal Policy.

المقدمة

إن لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها وحاجات ومصالح يهدف إلى قضائها، وتتكفل الدولة بتوفير تلك الاحتياجات وصيانة تلك المصالح، وفي الغالب تتولى السلطة التنفيذية هذه المهام، في ظل النظام القانوني الذي يتولى تشريع القواعد الكفيلة بتحقيق هذه الحماية.

وتهدف التشريعات الجنائية الحديثة بكل توجهاتها على الرغم من تباينها واختلاف منطلقاته الفكرية إلى تقنين القواعد لحماية المصالح العامة والخاصة، وإقامة العدل، والحد من انتهاك هذه المصالح أو التجاوز عليها.

ويولي المشرع أهميته لبعض المصالح فيضعها تحت الحماية الجنائية، إذ يراها المشرع جديرة بهذه الحماية، لذلك كانت الرغبة في بحث هذه المسألة في هذا الموضوع الموسوم (المصلحة المحمية الخاصة).

مشكلة البحث:

من أجل الإلمام بالموضوع يمكن طرح الإشكاليات الآتية:

ما هو مفهوم المصلحة المحمية؟

ما هي أنواع المصالح التي يتولى التشريع القانوني حمايتها؟

ما هي أنواع الحمايات التي وفرها التشريع القانوني؟

اهمية البحث:

ويكتسب هذا البحث أهميته من محاولته معرفة المخاطر التي تتعرض لها المصلحة المحمية الخاصة، ومدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي لهذه المصالح الخاصة، ولما لهذه المصالح من دور في سياسة المشرع الجنائي سواء تداخلها في احكام القسم العام من حيث اعتبارها معياراً للتمييز بين بعض المبادىء. ولما تلعبه المصلحة المحمية من دور كونها تمثل محل الحماية الجنائية في نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات سواء نصوص القسم العام، او نصوص القسم الخاص.

هيكلية البحث:

وللإلمام بجوانب الموضوع فإننا قسمنا هذا الموضوع على ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول، تناولت فيه تعريف المصلحة المحمية.

وفي المبحث الثاني: أنواع المصلحة المحمية.

وفي المبحث الثالث: التنظيم القانوني لحماية المصلحة الخاصة.

المبحث الأول
تعريف المصلحة المحمية

هذا المبحث مكرس لتعريف المصلحة المحمية، وذلك بتعريف كلا من المصلحة والمحمية في اللغة والاصطلاح، ومن ثم تعريف المصلحة المحمية.

أولاً: تعريف المصلحة:

١ - المصلحة في اللغة:

ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح[١]، وهي ما تحقق خيراً للفرد أو المجتمع، ومنها المصلحة الخاصة والعامة[٢].

وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بان يسمى مصلحة[٣].

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (صلح) ج١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ص١٤٠.

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ص٢٣.

٢ – المصلحة في الاصطلاح القانوني:

هناك اتجاهان في تعريف المصلحة:

أحدهما: يرى ارتباط المصلحة بالمال، وعلى هذا فإن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون(١).

وعرفت أيضًا بأنها «صلة بين شخص ومال، أو مجموعة أموال تمثل قيمة اقتصادية ومعرضة لأخطار ينشئ تحققها الحاجة إلى قيمة مثلها أو تعويض عنها»(٢).

وكذلك عرفت «بأنها صلة بين شخص ومال بحيث ينتفع الشخص من بقاء المال سالماً ويتضرر بتضرره»(٣).

والاتجاه الآخر: توسع في مفهومها، فهي عنده كل ما يشبع الإنسان، وهذا المفهوم أعم من سابقه، فهو يشتمل على المال ويزيد عليه في تحقيق منافع لا يقع عليها اسم المال(٤).

وفي هذا الإطار عرفت المصلحة بأنها « الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية»(٥).

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ٢-٧؛ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٩-٤٧؛ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٥٣-٧٧؛ محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص ١٦-٢٢.

(٢) د. موريس منصور، دراسات في التأمين، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٧٩م، ص٥١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥١.

(٤) حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع٢، مصر ١٩٧٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٧.

(٥) عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وهذا التعريف راعى الأثر المترتب على انتهاك المصلحة، وعلاقة القانون بها، وهو التعريف الراجح.

والصحيح أن المصلحة أعم من المال، ولا يلغي هذا أهمية المال، إلا أن المصلحة أعم من المال، فقد تكون المصلحة مالية وقد تكون اعتبارية، كأن تكون مرتبطة بمنفعة شخصية، فهي محل اعتبار المشرع أسوة بالمصلحة المالية، وعلى هذا الأساس لو حصل تعارض بين تقييم الشخص لمصلحة مالية أو غير مالية مع تقييم المجتمع لهذه المصلحة والمنفعة الحاصلة منها، وترتب على هذا التقييم ارتكاب هذا الشخص لفعل معين أدى إلى المساس بقيم المجتمع والإخلال بروابطه، صار هذا الفعل موجباً لمعاقبة هذا الشخص الذي اقترف الفعل المذكور، فعندما يحرم المشرع فعل القتل مثلاً، وينص على عقوبة لكل من يخالف هذا المنع، فهو إنما يسعى بذلك بالدرجة الأولى لحماية السلامة البدنية لكل إنسان ليضمن الحق في الحياة لكل إنسان [1].

وهذه هي المصلحة الخاصة؛ ولكن فيما وراء هذه الحماية للفرد التي تخص حياة الإنسان يسعى المشرع إلى ضمان وبقاء ودوام المجتمع، فتتفق هنا حماية السلامة البدنية للفرد، وهي مصلحة خاصة مع المصلحة الأساس للمشرع المتمثلة بحماية المجتمع وضمان بقائه ودوامه، ويتضح بذلك أن علة التجريم هي المصلحة وليس المال[2].

وهذا يعني أن المصلحة المحمية إذا تعارضت مع مصلحة أخرى أجدر منها

١٩٤٧م، ص٥٦.

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، ١٩٥٣م، ص٧٤؛ باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص ٧-٨؛ طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص ٧٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالرعاية في نظر المجتمع، وجب التضحية بالمصلحة الأولى، أي أن الاعتداء على مصلحة محمية يعدّ فعلاً مباحاً إذا كان من أجل مصلحة أخرى اكثر أهمية في نظر المجتمع [١].

وعلى الرغم من أهمية المصلحة في الحماية الجنائية، إلا أنه يجب التوفيق بين حماية حقوق الفرد وحرياته والمصلحة الاجتماعية بحيث يتحقق ضمان ممارسة الفرد لحرياته من دون التضحية بالمصلحة العامة، ويقتضي ذلك أن يمارس الفرد حرياته في حدود العلاقات الاجتماعية وكما ينظمها القانون ليستفيد في النتيجة من الحماية القانونية، ومن جهة المشرع يجب عليه وهو ينظم العلاقات الاجتماعية ويعين المصالح ويرتبها حسب أهميتها ألا يصل في ذلك إلى حدّ المساس بحريات الأفراد إذ يجب عليه أن يراعي دائماً أن الفرد الحر هو أساس المجتمع الحر، ولا يمكن تحقيق أية حماية إلا من خلال حماية الأفراد وهذه لا تتحقق إلا بحماية حرياتهم وحقوقهم[٢].

ثانيًا: تعريف المحمية:

١ – الحماية في اللغة:

من الفعل حمى، وحماه حماية، وحامى عليه، وحميت المكان: منعته أن يقربه[٣].

٢ – الحماية في الاصطلاح القانوني:

لم تتعرض نصوص القوانين لتعريف الحماية، ويمكن استنباط تعريفها من دراسة القواعد القانونية، والتي تشكل بمجملها النظام القانوني لأي مجتمع، فالنظام القانوني للدول يتولى حماية المصالح التي تهم المجتمع وصيانة قيمه،

(١) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢م، ص١٦٢.

(٢) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٧؛ طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على الأفراد والجماعات للتمسك بها، إذ أن حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم، قد ظهرت في المجتمعات لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الأبعاد اللازمة للحيلولة دون إساءة استعمالها، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها[١].

وعلى هذا فالمصلحة المحمية هي الوسائل القانونية المستخدمة لصيانة حاجات المجتمع ومصالحه، ومنع التعدي عليه أو انتهاكها، وإزالة التناقضات التي يمكن أن تترتب على الحماية لمسؤولية القانون عن تحقيق تناسب قيم المجتمع ووحدته ومصالحه، ويخضع في هذا إلى ظروف المجتمع واحتياجاته متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومصالحه المتنوعة[٢].

ويمكن تقسيم القواعد القانونية المكرسة للحماية بحسب فروع القانون، فقد تكون الحماية القانونية مدنية إذا كان النص عليها وارداً في القانون المدني، أو إدارية إذا كان النص عليها وارداً في قواعد القانون الإداري، أو جنائية إذا كان النص عليها وارداً في القانون الجنائي.

المبحث الثاني
أنواع المصلحة المحمية

تشرع الدول التشريعات التي تكفل الحماية القانونية للمصالح المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعة، خاصة أم عامة، وفي هذا المبحث سأتناول أنواع المصلحة،

(١) محمد مردان علي البياتي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٧ – ٨ ؛ د. احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة من ١٩٣٧ – ١٩٥٢م، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٣٦ – الأعداد ١و٢و٣، القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص٦ – ٨.

وأنواع الحماية وكما يأتي:

أولاً: أنواع المصلحة:

يشهد المجتمع تنافساً بين المصالح المختلفة، وهذا التنافس من شأنه إحداث الفوضى والاضطراب، ولا يمكن التوفيق بين هذه المصالح، إلا بوجود ضابط تمنع تجاوز أصحاب المصالح بعضهم على بعض، لذا اضطلع القانون بتنظيم هذه المصالح وحمايتها(١).

ويضطلع القانون بتنظيم المصالح والموازنة بينها، وتقدير المصالح والترجيح بينها لبيان تلك التي يتدخل لحمايتها وتلك التي يضحي بها، فالمصالح تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، وعلى أساس هذا الاختلاف، فقد تنوعت مسألة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة(٢)، وترجيح إحداها على الأخرى.

وتختلف المصلحة باختلاف منطلقاتها الفلسفية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة الخاصة.

النوع الثاني: المصلحة العامة.

النوع الثالث: المصلحة المختلطة.

النوع الأول: المصلحة الخاصة:

هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية، والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها، ويرى أصحاب المذهب الفردي أن الفرد وحده مصدر كل حق، والغاية من كل مجتمع؛ لأنه هو وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه(٣).

فوظيفة القانون على وفق هذا المذهب تتجسد في التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم، ولا يتحقق هذا التوفيق إلا بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن

(١) جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، ١٩٩٠م، ص ١٠٠.

(٢) احمد وهدان، مرجع سابق، ص ٦ – ٧.

(٣) د. نعيم عطية الفلسفة الدستورية للحريات الفردية مرجع سابق، ص ٦٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

غيره من استعمال نفس الحقوق[١].

النوع الثاني: المصلحة العامة:

وتحقق هذه المصلحة نفعاً تاماً شاملاً موضوعاً معنوياً ومادياً، ويشمل الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة[٢].

النوع الثالث: المصلحة المختلطة:

هذا النوع جميع بين النوعين السابقين، وسعى إلى إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من أجل التوصل إلى النفع العام، ويعترف هذا الاتجاه بالمصلحة العامة، أي: مصلحة المجتمع ويسعى إلى إقامة نوع من التوازن بينها وبين المصلحة الخاصة بحيث لا يلحق بأحدهما ضرر عند تغليب الأخرى عليها[٣].

وتختلف المصالح بحسب محل الحماية الجزائية على نوعين:

النوع الأول: المصالح المباشرة والظاهرة:

يقصد بالمصالح المباشرة والظاهرة هي تلك المصالح التي تتحقق في عدد من الإجراءات الممثلة منها على سبيل المثال صيانة الأموال العامة أو الخاصة من الإضرار بها، إذ يعدّ الحفاظ على المال العام، وكذا المال الخاص أحد المصالح العامة التي دأبت التشريعات على الاهتمام بها.

(١) د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٩٦؛ أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤م، ص ٢٧.

(٢) د. إبراهيم أبو الغار، دراسات في العلم الاجتماع القانوني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٦.

(٣) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم- دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨م، ص ١٢٩؛ د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١م، ص٩٣.

النوع الثاني: المصالح غير المباشرة:

وتتمثل هذه المصالح بحماية المجتمع من الجرائم الاقتصادية التي تهدد أمن الدولة الداخلي، وتمزق مقوّماتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يترتب عنه نتائج جسيمة قد تدخل البلاد في دوامة اللااستقرار[١].

وتختلف المصالح باختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع في وضع حمايته لمصلحة معينة، أو حين يقدمها على مصالح أخرى، وتختلف هذه المعايير باختلاف المنطلقات الفلسفية التي تؤصل للنظم القانونية، وأن هذه القواعد تتأثر بالعناصر التي تتحكم بالمجتمع، ويمكن تقسيمها على ثلاثة عوامل[٢]:

العامل الأول: العامل الاقتصادي الذي صار من ضرورات الحياة الاجتماعية بما للعلاقات الاقتصادية من أهمية كبيرة في تحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع.

العامل الثاني: العوامل الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع.

العامل الثالث: العوامل السياسية والاجتماعية، وهي تمثل المذاهب والمعتقدات السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

وهناك من يرى أن معيار تحديد المصلحة يتبع الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سن التشريع في سبيل تنظيم شؤون المجتمع، وبذلك تختلف المصلحة في مداها ومدى الاعتداد بها بحسب هذه الفلسفة أو تلك، لذلك تختلف المصالحة في النظام الرأسمالي عن مثليتها في النظام الاشتراكي أو المختلط أو النظام الإسلامي[٣].

(١) القاضي قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٦ -٢٣.

(٢) حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ص٢٣٢-٢٣٩.

(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص٩؛ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الجرائم الاقتصادية، جامعة بغداد، ١٩٨١م، ص٢٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثانيًا: أنواع الحماية:

تقسم المصلحة المحمية باعتبارات مختلفة، فمن حيث عنايتها بفرد دون غيره، واختصاصه بها كانت مصلحة خاصة، ويقابلها مصلحة عامة إذا كانت تعنى بالمجتمع، والحماية حين تتعلق بمصلحة خاصة فهي تحقق حماية الفرد في استئثاره بهذه المصلحة من دون غيره، وإن تعلقت الحماية بالمصلحة العامة فهي تحقق الأمن داخل المجتمع[1].

وكذلك تقسم المصلحة باعتبار محلها، فقد تكون مصلحة مادية عندما تتعلق بالإنسان من حيث شخصه وماله كتجريم القتل والسرقة. وقد تكون مصلحة معنوية عندما تتعلق بالإنسان من من حيث شرفه وسمعته وغيرها من الأمور المعنوية كتجريم القذف والسب وغيرها[2].

وما ينبغي التنويه به أنه ليست هناك حدوداً فاصلة بين المصلحة الخاصة وبين المصلحة العامة؛ لأنه في كثير من الأحوال تتداخل المصلحتان بعضها مع بعض، لذلك لا تتضح الفوارق بين صور الحماية على أساس هذا التقسيم، فإن المشرع حين يحقق الحماية لمصلحة خاصة، فهو يحمي مصلحة عامة كذلك، إلا أن صورة المصلحة الخاصة هي الغالبة، ففي تجريم السرقة على سبيل المثال يحقق المشرع حماية المصلحة الخاصة؛ لأن المال المسروق تعود ملكيته لشخص معين قد استأثر بهذا المال من دون غيره من الأفراد، إلا أن المشرع من جهة أخرى يحقق مصلحة عامة بما يشيعه في المجتمع

(١) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص٩؛ عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٠.

(٢) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص ص٩-١٠؛ عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، مرجع سابق، ص٧١.

من أمن واستقرار حين يقرر الحماية لهذه المصلحة الخاصة [١].

ويمكن تقسيم الحماية بحسب قانون العقوبات على نوعين:

النوع الأول: حماية المراكز الشخصية:

يراد بها تطبيق القاعدة القانونية في حالة فردية، فالصفة الفردية تعدّ المظهر الشخصي للقاعدة القانونية بحيث لا تنفك عنها، وهذا لا يمنع من أن تكون للقاعدة القانونية ذات المظهر الشخصي صفة العمومية، إلا أن المهم أن يكون المظهر الشخصي هو الغالب، وهذا لا يعني سمو إرادة على أخرى؛ ولكن المقصود هو الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية على الفرد بأداء بعض الأفعال، أو الامتناع عن أدائها، أو التمتع ببعض الميزات نزولاً على مقتضى ما يفرضه النظام القانوني [٢].

النوع الثاني: حماية المراكز الموضوعية:

يقصد بها تطبيق القاعدة القانونية بصورة عامة تحقيقاً للصالح العام، فالطابع المميز لهذه المراكز هو صفة العموم والدوام شأنه في ذلك شأن القاعدة القانونية ذاتها، وهي لا تحقق مزايا للأفراد، بل تقرر واجبات تلقى على عاتقهم، كمركز المالك والزوج، والمركز القانوني للمواطن بما يفرض عليه من واجبات والتزامات أهمها الخدمة العسكرية وأداء الضرائب وغيرها[٣].

وتقسيم الحماية بحسب القوانين الإجرائية على نوعين:

النوع الأول: الحماية الشكلية:

يحدد قانون الإجراءات القواعد

(١) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص٩؛ محمد مردان علي محمد البياتي، مرجع سابق، ص ١٣٠ - ١٣٢؛ طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص ٧٦ - ٧٩.

(٢) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣م، ص١٣٣.

(٣) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ص١٣٠-١٣١؛ عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، مرجع سابق، ص٧٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشكلية العملية التي تنظم الإجراءات المختلفة التي يجب على القضاء وهيئات التحقيق اتباعها وعدم مخالفتها فيما يخص الاتهام وكشف الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم والقبض عليهم والأمر بتوقيفهم وغير ذلك من القواعد الشكلية، وتستهدف هذه القواعد حماية مصالح متعددة يراها المشرع جديرة بالحماية، بحيث يعد الخروج على القواعد الشكلية انتهاكاً لهذه المصالح، وأن مهمة تنفيذ هذه القواعد يقع عل عاتق السلطة القضائية والسلطة الإدارية، وأي خرق من قبلهم يعد انتهاكاً لحرية الأفراد وتعدياً على حقوقهم، وإهدارا لكل قيمة قانونية لإجراءاتهم المتخذة بصدد ذلك، ولذلك يعد قانون الإجراءات من أكثر القوانين تأثراً بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم نشاط الدولة وعلاقتها بالأفراد[1].

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، ط٧، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢١- ٣٥؛ كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٤٧٢- ٤٧٦.

(٢) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٠و١٢؛ عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، مرجع سابق، ص ٧٣ -٧٤.

النوع الثاني: الحماية الموضوعية:

يقرر قانون الإجراءات حماية مصلحة معتبرة، وفي الوقت نفسه تحقيق غاية عامة قد تنطبق على كل أو بعض قواعد الإجراءات الجنائية ذلك أن للحماية الإجرائية صورتين هما الحماية الإجرائية الكلية والحماية الإجرائية الجزئية[2].

المبحث الثالث
التدابير القانونية لحماية المصلحة المحمية الخاصة

إن محل لمصلحة المحمية الخاصة هو المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها من وقوع عدوان عليها، والمصلحة الخاصة التي يقرر المشرع حمايتها هي

حماية المصالح الخاصة، فهي المحل القانوني لجرائم المساس بها، وقد تكون المصلحة المحمية الخاصة فكرة قانونية معنوية تمثل المصلحة التي يحميها القانون عندما يقرر الجريمة في كل سلوك يمثل عدواناً عليها(١).

فإذا كانت المصلحة المحمية الخاصة تتحدد بالحق في الأمن، أو السلامة البدنية أو الفكرية أو العقلية، والحق في حماية الحياة الخاصة؛ فان هذه الحقوق تمثل المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها بتقريره لجرائم الاعتداء عليها(٢).

وتلقى المصلحة المحمية الخاصة الحماية في القانون الجنائي باعتبارين:

الأول: باعتبار عدوان الفرد عليها.

الثاني: باعتبار عدوان السلطة ممثلة بأفرادها.

أما الاعتبار الأول؛ فإن هذه المصلحة تلقى حماية القانون لها من العدوان الواقع عليه من الفرد، وأن هذه الحماية مقررة استقلالاً، وبوصفها في ذاتها حقوقاً جديرة بالحماية، لها نموذجها القانوني الخاص بها الذي يضم أركان الجريمة وعناصرها، والشروط المفترضة الواجبة لتحقق النص العقابي الخاص بها، والذي يدل بصورة واضحة على الفعل أو الامتناع المجرم وصفة الجاني بوصفه فرداً من أفراد المجتمع، لذلك تعد هذه الحماية مقررة لتلك المصالح في ذاتها ولذاتها(٣).

وأما الاعتبار الثاني، فيكون مقرراً لحماية تلك المصلحة، ذلك أن نموذجها القانوني يختلف عن النموذج القانوني الأول، فالنموذج القانوني هنا يتطلب أن ترتكب الجريمة باسم السلطة ولحسابها،

(١) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٥.
(٢) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، مرجع سابق، ص٧٥.
(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص٨٥- ٨٧؛ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٨؛ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أي: أن العدوان على الفرد يجب أن يكون من قبل السلطة ممثلة بأفرادها ولحسابها، فالحماية المصلحة الخاصة تقتضي منع السلطة من التعرض لهذه المصلحة التي يحميها القانون إزاء تصرف السلطة [١].

وبهذا يتضح أن محل حماية المصلحة الخاصة هو حق الخاص بوصفها مركزاً قانونياً يُمكن الأفراد من منع السلطة من التعرض لها بما يستهدفه القانون من حماية الحقوق التي ترتكز عليها المصلحة الخاصة.

إن التشريع القانوني يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة، والسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع تعد انعكاساً لحماية المصالح المختلفة، ولهذه الحماية أثرها الفعال، الذي يتحقق لهدد من الاعتبارات، التي تذمن حماية هذه المصالح، فلابد من تحقيق الحماية الكاملة للمصلحة المعنية، إذ أن كل نص عقابي يكفل الحماية للمصالح الخاصة، وفي بعض الأحيان يتكفل المشرع بحماية مصلحة واحدة بعدد من النصوص [٢].

ويتحقق هذا بعدد من الإجراءات:

أولاً: تجريم انتهاك المصلحة المحمية الخاصة:

إن كل اعتداء على مصلحة معينة محمية يعد انتهاكاً للقانون، وأن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل هي التي تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فالمشرع لا يقوم بتجريم الأفعال إلا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنقضي بدورها، على الرغم

(١) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨-٩؛ تيسير محمد الإبراهيم العبد الله، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٩، ص ٤٧- ٤٨.

(٢) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،٢٠٠٧م، ص ١١٧.

من التعارض الشكلي بين كل من الفعل وبين النص القانوني، فعدم المشروعية ليست علاقة شكلية بين السلوك وبين النص القانوني، وإنما لها صفة موضوعية تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد للمصلحة التي أسبغ عليها المشرع بحماية جنائية[١].

ثانيًا: المصلحة المحمية الخاصة في ضوء التقسيم العام للجرائم:

إن القسم الخاص من قانون العقوبات يتضمن مجموع الجرائم المنصوص عليها مع تحديد العقوبات الخاصة بها، وكل مجموعة من الجرائم تشترك في مصلحة ينبغي على المشرع حمايتها، وإن كان هذا لا ينفي وجود مصلحة خاصة لكل جريمة على حدة، وإن انتهاك المصلحة المحمية قد تتظافر فيه عدة جرائم، لذلك قد يحمي التشريع المصلحة المحمية بنصوص متعددة، كل منها يتناول جريمة مختلفة عن تلك المقررة بالنص الآخر، وهو اختلاف يتعلق بالعناصر المكونة لها، والعقوبات المترتبة على ارتكابها، فالمصلحة المحمية الخاصة التي أراد المشرع حمايتها في شأن ما قد تختلف عن غيرها، وأهمية بيان المصلحة المحمية هنا يتبين بإمكان تحديد مجموع الجرائم التي تشترك في مصلحة واحدة، فإذا ما تيسر ذلك أمكن تحليل كل جريمة على حدة، ومن ثم فالمصلحة تعد معياراً موضوعياً لتقسيم الجرائم المتعلقة بالمصلحة المحمية[٢].

ثالثًا: المصلحة المحمية الخاصة في ضوء تفسير النصوص:

إن تفسير النص الجنائي يمر بعدة مراحل مختلفة، وأن تفسير النصوص ارتبط بالغرض من النص، وهو ما

(١) رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٢٦؛ رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٣٢.

(٢) رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص١٢٧؛ رفيق شاوش، مرجع سابق، ص ٣٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يطلق بالتفسير الغائي، فالنص لا يفسر في حدود ألفاظه وحروفه، وإنما في ضوء المصلحة المرجو تحقيقها من ورائه، فالمصلحة بذلك لا يقف أثرها عند حد بيان الأركان والصفات التي تشترك فيها مجموعة من الجرائم، وإنما يمتد هذا الأثر إلى تفسير كل نص وليس فقط في المصلحة التي تشترك في حمايتها، وإنما أيضاً في ضوء المصلحة الخاصة[1].

رابعًا: المصلحة المحمية الخاصة والتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص:

تظهر أهمية المصلحة المحمية الخاصة عند تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم، وبين التنازع الظاهري للنصوص، فمن الثابت أن كلا من التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري بين النصوص يشتركان في وجود فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص تجريمي، ومثال ذلك هتك العرض بالطريق العام، حيث نكون بصدد جريمة هتك العرض، وجريمة فعل فاضح علني، فمن أجل تحديد الفصل بين التعدد المعنوي وبين التنازع الظاهري بين النصوص، فينبغي تحديد المصلحة التي تأثرت بالسلوك الإجرامي؛ فإذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحتين أو أكثر حماها المشرع بنصوص متعددة؛ فإننا نكون بصدد التعدد المعنوي، أما إذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص؛ فإننا نكون أمام التنازع الظاهري بين النصوص، مما يحتم تطبيق النصوص الخاصة[2].

خامسًا: الأركان المشتركة للجرائم في المصلحة المحمية الخاصة:

إن المصلحة المحمية الخاصة المراد

(١) رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ رفيق شاوش، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٣٤ - ٣٥؛ رفيق شاوش، مرجع سابق، ص ٣٥.

حمايتها هي الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم في طوائف متعددة، فالمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضفي على الجرائم المختلفة صفة العموم والاشتراك في كثير من الأركان والصفات والتي تساعد على فهم الجريمة، واستظهار عناصرها[١].

سادسًا: المصلحة المحمية الخاصة ضابط للتمييز:

تتمثل المصلحة المحمية الخاصة في ضمان صيانتها من الاعتداء، والتمييز بين المجني والمجني عليه له أهمية كبيرة في مجال قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية، من حيث بيان الجهة صاحبة الحق في تحريك الادعاء الجنائي والقيود الواردة عليه، ومدى إمكانية الأخذ بالرضاء الصادر من المضرور، فهذه التفرقة بين المصلحة المراد حمايتها من النص التجريمي، وبين الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، هي المعيار المميز لصفة المجني عليه عن صفة المضرور من الجريمة، فإذا كان هناك انتهاكاً للمصلحة اذ طابع شخصي، إلا أنه له آثاره المجتمعية؛ فإن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها هنا ليس المصلحة الخاصة في حد ذاتها، وإنما المصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة في ضوء الضوابط والأعراف القانونية[٢].

من هذا يظهر أن المصلحة المحمية الخاصة تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية موضوعاً لها عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على تلك المصلحة أو إباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها[٣].

(١) المرجعان نفسهما.

(٢) رفيق شاوش، مرجع سابق، ص ٣٦ -٣٧.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. المصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية.

٢. إن المصلحة المحمية إذا تعارضت مع مصلحة أخرى أجدر منها بالرعاية في نظر المجتمع، وجب التضحية بالمصلحة الأولى.

٣. المصلحة المحمية هي الوسائل القانونية المستخدمة لصيانة حاجات المجتمع ومصالحه، ومنع التعدي عليه أو انتهاكها، وإزالة التناقضات التي يمكن أن تترتب على الحماية لمسؤولية القانون عن تحقيق تناسب قيم المجتمع ووحدته ومصالحه.

٤. للمصلحة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات الفكرية، وباختلاف محل الحماية الجزائية، وباختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع في وضع حمايته.

٥. تقسم المصلحة المحمية باعتبارات مختلفة، فمن حيث عنايتها بفرد دون غيره، وباعتبار محلها.

٦. في كثير من الأحوال تتداخل المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة.

٧. تقسم الحماية بحسب القوانين الإجرائية على حماية شكلية، وحماية موضوعية.

٨. تلقى المصلحة المحمية الخاصة الحماية في القانون الجنائي باعتبار عدوان الفرد عليها، وباعتبار عدوان السلطة ممثلة بأفرادها.

٩. إن كل اعتداء على مصلحة معينة محمية يعد انتهاكاً للقانون.

١٠. تعد المصلحة معياراً موضوعياً لتقسيم الجرائم المتعلقة بالمصلحة المحمية.

١١. النصوص القانونية تفسر في ضوء المصلحة المرجو تحقيقها.

١٢. تظهر أهمية المصلحة المحمية الخاصة عند تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم، وبين التنازع الظاهري للنصوص.

١٣. المصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع في جمع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة.

١٤. إن المصلحة المحمية الخاصة تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية موضوعاً لها.

ثانيًا: المقترحات:

١. أن تراعي التشريعات القانونية المحلية حماية المصالح الخاصة بوضع الضوابط الكفيلة بتطبيق القانون وعدم المساح بانتهاكه أو التجاوز عليه.

٢. تقسيم الحماية بحسب قانون العقوبات على حماية المراكز الشخصية، وحماية المراكز الموضوعية.

٣. يجب على المشرع ان يميز بشكل واضح في نصوصه التداخل الحاصل بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

٤. تحديد معيار دقيق وقانوني للتمييز بين المصالح العامة والمصالح الخاصة المحمية في القانون الجنائي

٥. المصالح العامة تحمل في ثناياها حماية للمصالح الخاصة لذا يجدر بالمشرع ان يولي حماية قانونية اكبر واهتمام لهذه المصالح من خلال توفير الحماية القانونية لها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)